

نظام رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٠**

نظام الضريبة الخاصة / صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

المادة ١-

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

تعني كلمة القيمة حينما وردت في هذا النظام ما يلي:-

١- الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة أو الخدمة.

٢- القيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجدول التعريف المطبقة مضافا إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة.

المادة ٣-

تقرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة أو القيمة أو المبلغ المبين إزاء كل منها :-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة	ملاحظات
١	زيوت التشحيم المعدنية و محضرات و مواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية و مواد مضافة على أن لا تقل محتوياتها عن (٧٠ %) وزناً من زيوت نفطية أو من زيوت معدنية	اللتر	صفر	
*٢	الجعة :- أ - الجعة بكحول ب - الجعة بدون كحول	اللتر	٢٢٥٠ فلس صفر	
٣	المسكرات ، والمشروبات الكحولية ، بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى .	اللتر	٥٥٠٠ فلس	
٤	التبغ ومصنوعاته :- أ- تبغ أرجيلة (الشيشة) :- ١- التبناك ٢- المعسل ب- السجائر :- ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس	١٠٠ غرام ١٠٠ غرام علبة سعة (٢٠) سيجارة	١٢٠٠ فلس ٦٥٠ فلس (٥٧٠) فلس مضافا إليها المبالغ التالية:- فلس	عدلت بموجب نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
	1.500 فما دون-----	-----	٥٤٥	
	1.550-----	-----	٥٦٧	
	1.600-----	-----	٥٨٩	
	1.650-----	-----	٦١١	
	1.700-----	-----	٦٣٣	
	1.750-----	-----	٦٥٥	
	1.800-----	-----	٦٧٧	
	1.850-----	-----	٦٩٩	
	1.900-----	-----	٧٢١	
	1.950-----	-----	٧٤٣	

	٧٦٥	-----	-----2.000	
	٧٨٧	-----	-----2.050	
	٨٠٩	-----	-----2.100	
	٨٣١	-----	-----2.150	
	٨٥٣	-----	-----2.200	
	٨٧٥	-----	-----2.250	
	٨٩٧	-----	-----2.300	
	٩١٩	-----	-----2.350	
	٩٤١	-----	-----2.400	
	٩٦٣	-----	-----2.450	
	٩٨٥	-----	-----2.500	
	١٠٠٧	-----	-----2.550	
	١٠٢٩	-----	-----2.600	
	١٠٥١	-----	-----2.650	
	١٠٧٣	-----	-----2.700	
	١٠٩٥	-----	-----2.750	
	١١١٧	-----	-----2.800	
	١١٣٩	-----	-----2.850	
	١١٦١	-----	-----2.900	
	١١٨٣	-----	-----2.950	
	١٢٠٥	-----	-----3.000	
	١٢٢٧	-----	-----3.050	
	١٢٤٩	-----	-----3.100	
	١٢٧١	-----	-----3.150	
	١٢٩٣	-----	-----3.200	
	١٣١٥	-----	-----3.250 فما فوق	
	٣٣٠ فلس	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٢- المُسلّمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك	
	١٥٠٠ فلس	١٠ غرام	ج- لفائف غليظة بأنواعه (السيجار)	
عدلت بموجب نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩	٢٥٠٠ فلس	٢٠ غرام	د- تبغ للتدخين (للغليون أو لف)	
اضيفت بموجب نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩	٣٠٠ فلس	٢٠٠ سيجارة	هـ- ١ - منتجات التبغ المعد للتسخين . ٢- تكون نسبة الحصة السوقية من مبيعات المنتج من الحصة السوقية لمبيعات الدخان التقليدي (٥%) فما دون. و - السجائر الالكترونية والسوائل التي تحتوي على نيكوتين تستخدم للسجائر الالكترونية.	
اضيفت بموجب نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩	٢٠٠%	القيمة	ز- يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان ، و في حال زاد أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة و تناسب.	
	٦٤%	القيمة	أ- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك	٥-

			سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) والسيارات المصممة للرحلات ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات *
	٩١ %	القيمة	ب- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات *
	٢٥ %	القيمة	ج- السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى *
	١٦ %	القيمة	د- سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق وسيارات نقل البضائع والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فأكثر والخاضعة للبنود (٨٧٠٢ ، ٨٧٠٤ ، ٨٧٠٥) من جداول التعريفية الجمركية.
صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ المتضمن إعفاء من الضريبة الخاصة على النحو الآتي: أولا: - ٣٠% من ١/٧/٢٠١٨ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٨ - ٣٥% من ١/١/٢٠١٩ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٩ - ٤٠% من ١/١/٢٠٢٠ وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠ - ٤٥% من ١/١/٢٠٢١ وحتى ٣١/١٢/٢٠٢١ ثانيا: إعفاء السيارات التي تستبدل بالسيارات القديمة التي يتم شطبها من الضر بيئة الخاصة المفروضة عليها لتصبح على النحو التالي بدلا من ٤٠% للسيارة التي لا يتجاوز عمرها سنتين بغض النظر عن سعة محرك السيارة المشطوبة على	٥٥ %	القيمة	هـ-١- السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تدرج تحت بند التعريفية الجمركية رقم (٨٧٠٣) *
	٤٠ %	القيمة	٢- السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) والتي تدرج تحت بند التعريفية الجمركية رقم (٨٧٠٣) والتي تستبدل بدلاً من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى أن تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها أو اقل وفق آلية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك و إدارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

<p>أن - يَكون قد مضى على تاريخ صنعها (١٠) سنوات فاكثراً ، وان لا تقل مدة ملكيتها للمالك الاخير عن سنتين ووفق البية الشطب المعتمدة لدى دائرة الجمارك / مديرية الامن العام / ادارة ترخيص السواقين والمركبات ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات - وان يتم التنازل عن السيارة المشطوبة لصالح الخزينة:</p> <p>- ١٢.٥% من ٢٠١٨/٧/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١</p> <p>- ٢٠% من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١</p> <p>- ٢٥% من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١</p> <p>- ٣٠% من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١</p> <p>اما السيارات التي يتجاوز عمرها سنتين ولا يتجاوز تاريخ تصنيعها ٥ سنوات تسبق سنة التخليص تضاف نسبة ضريبة خاصة ٥% على النسبة المبينة في ثانيا اعلاه وحسب تسجيل البيانات الجمركية.</p>	<p>٩١%</p>	<p>عدلت بموجب نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩</p>	<p>و - السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعرفة الجمركية رقم (٨٧٠٣) والمستوردة وفقاً لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية .</p> <p>ز- اضافة لما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من هذا البند ، وباستثناء السيارات التي تعمل كلياً على الكهرباء والسيارات العمومية والزراعية والانشائية تستوفى المبالغ التالية :</p> <p>- سيارات الركوب التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كغم</p> <p>- سيارات الركوب التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم ولا يتجاوز (١٢٥٠) كغم</p> <p>- سيارات الركوب التي يتجاوز وزنها (١٢٥٠) كغم ولا يتجاوز (١٥٠٠) كغم.</p> <p>- السيارات التي يتجاوز وزنها (١٥٠٠) كغم</p>	<p>السيارة الواحدة</p>
<p>صدر قرار مجلس الوزراء (١٩٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ وتضمن تعديل الضريبة الخاصة على الوزن لتصبح على النحو الاتي</p> <p>٣٥٠ دينار</p> <p>٥٠٠ دينار</p> <p>٧٥٠ دينار</p> <p>١٠٠٠ دينار</p> <p>١٥٠٠ دينار</p>	<p>عدلت بموجب نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨</p> <p>٥٠٠ دينار</p> <p>٧٥٠ دينار</p> <p>١٠٠٠ دينار</p> <p>١٥٠٠ دينار</p>	<p>صدر قرار مجلس الوزراء (١٩٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ وتضمن تعديل الضريبة الخاصة على الوزن لتصبح على النحو الاتي</p>	<p>السيارة الواحدة</p>	<p>٦</p>
<p>عدلت بموجب نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧</p>	<p>٢٦%</p> <p>٢٦٠٠ فلس</p>	<p>القيمة</p> <p>الخط الواحد</p>	<p>أ - خدمة اشترك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً</p> <p>ب - مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة اشترك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥</p>	<p>٦</p>

٧	المشروبات الغازية	القيمة	١٥%	عدلت بموجب نظام رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٨
٨	الكحول الإيثيلي غير المعطل	اللتر	٢٥%	
٩	أ- المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مائلها من غازات الزيت الخام ، او مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية او السائلة ومادة الكاز او الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز او ديزل المحركات او الديزل والاسفلت وزيت التزيت (التشحيم) وزيوت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة باستثناء زيت الوقود (فيول اويل ثقيل) ووقود الطائرات (افطور وافكاز) والمواد المحددة في الفقرات من (ب) الى (ح) من هذا البند.	سعر البيع أو القيمة	٦%	عدلت بموجب نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩
	ب- البنزين أوكتان (٩٠)	لتر	٣٧٠ فلسا	عدلت بموجب نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩
	- البنزين أوكتان (٩٥)	لتر	٥٧٥ فلسا	
	- البنزين أوكتان (٩٨)	لتر	٧٠٠ فلسا	
	ج - الديزل	لتر	١٦٥ فلسا	
	د- الكاز	لتر	١٦٥ فلسا	
	هـ - الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين (٢٧١١.١١) و (٢٧١١.٢١) من التعرفة الجمركية.	طن	٦٠ دينار	
	و- اسفلت	طن	٤٥ دينار	
	ز- زيت الوقود (فيول اويل ثقيل)	طن	٢٠ دينار	
	ح - متبقي التقطير الفراغي (V.R)	سعر البيع او القيمة	١٦%	
١٠	تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان و تاريخ و جهة إصدار التذكرة.	التذكرة	٤٠ دينار	
١١	العطور	القيمة	٢٥%	
١٢	مواد التجميل	القيمة	٢٥%	
١٣	أحجار كريمة و شبه كريمة	القيمة	٥%	
١٤	تحف فنية و قطع أثرية	القيمة	٢٠%	
١٥	أدوات موسيقية و أجزاءها و لوازمها	القيمة	٥%	
١٦	أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	القيمة	١٦%	عدلت بموجب نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩
١٧	أغذية القطط و الكلاب	القيمة	٢٠%	
١٨	أسماك الزينة	القيمة	٢٠%	
١٩	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	القيمة	٢٠%	
٢٠	أزهار اصطناعية و زينة	القيمة	٢٠%	
٢١	الماس	القيمة	١٠%	عدلت بموجب نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨
٢٢	ملابس جلد طبيعي و فرو	القيمة	٢٥%	

- * نشر هذا النظام في الصفحة رقم (٢٢١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ و طرأ على المادة (٣) منه بعض التعديلات على النحو التالي:
- *- البندين (٢) و (٣) تم تعديل النسبة إلى النسبة الواردة فيهما بموجب النظام المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٤.
- *- البند (٤) تم تعديل النسبة إلى النسبة و القيمة الواردة فيه بموجب النظام المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٧) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦.
- *- البند (٤/ج) تم تعديل النسبة إلى النسبة الواردة فيه بموجب النظام المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٤.
- *- عدلت البنود (٢) ، (٣) ، (٤) - الجعة و المسكرات و التبغ - بموجب الأنظمة التالية:
- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.
- نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١.
- نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٢) تاريخ ٢٠١٠/٢/١.
- نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٧) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦.
- نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/١.
- نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٤.
- *- البند (٥ / أ ، ب) تم تعديل النسبة إلى النسبة الواردة فيه بموجب النظام المعدل رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/١ و تم تعديل هذا البند سابقاً بموجب الأنظمة التالية:
- نظام معدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.
- نظام معدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١.
- نظام معدل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٨) تاريخ ٢٠١٠/٣/٧.
- * البند (٦) (خدمة اشتراك الهاتف المتنقل و الراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً) :-
- تم إضافة هذا البند للنظام الأصلي و كذلك تم تحديد نسبة الضريبة الخاصة لهذا البند ب(٤%) بموجب النظام المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.
- و تم تعديل النسبة من (٤ %) إلى (٨ %) بموجب نظام معدل رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٦) تاريخ ٢٠١٠/٣/١ ثم عدلت النسبة إلى (١٢ %) اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ و ذلك بموجب النظام المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٧) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ ، ثم عدلت النسبة إلى (٢٤ %) اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٠ و ذلك بموجب النظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢٩) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠.
- *- (البند ٩/أ) أضيف البند (٩) و تم تحديد نسبة الضريبة الخاصة لها بموجب النظام المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠٧) تاريخ ٢٠١٠/١/٣ تحت عبارة (المشتقات النفطية ، باستثناء زيت الوقود و وقود الطائرات) ثم تم تعديل هذه العبارة إلى العبارة الواردة (في الجدول) -أعلاه- بموجب النظام المعدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٢) تاريخ ٢٠١٠/٢/١ و كان من ضمن العبارة (البنزين و) قبل كلمة (الكاز) و تم إلغاء هذه العبارة بموجب النظام المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٧) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ و اعتبار ما ورد في هذا البند فقرة (أ).
- * (البند ٩/ب) أضيفت الفقرة (ب) لهذا البند بموجب النظام المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٧) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦.
- *- (البند ٩/ج و كذلك البنود من رقم ١١ لغاية ٢٢) أضيفت الفقرة (ج) للبند (٩) و أضيفت البنود (١١) لغاية (٢٢) للنظام الأصلي و كذلك تم تحديد نسبة الضريبة الخاصة لكل منها بموجب نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠٥) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٤.
- تم إلغاء النص الأصلي الوارد في البند (١٦) (أجهزة الهواتف الخليوية) و نسبة الضريبة الخاصة (١٢%) و الاستعاضة عنه بالنص التالي (أجهزة الهواتف الخليوية بما فيها الهواتف الذكية) و نسبة ضريبة خاصة (١٦%) و ذلك بموجب النظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢٩) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠.
- أخضعت (الأجهزة الخليوية بما فيها الهواتف الذكية) للضريبة الخاصة بنسبة (صفر) و ذلك بموجب النظام المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٤.

- أُلغيت عبارة (الماس المستورد و المصنع و المركب على الحلي) الواردة في البند (٢١) و استبدلت بكلمة (الماس) و ذلك بموجب نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٤.

*- البند (١٠) أضيف هذا البند بموجب النظام المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠٧) تاريخ ٢٠١٠/١/٣ بقيمة ضريبية خاصة للذكورة (٣٠) دينار ، و تم تعديل هذه القيمة إلى (٤٠) دينار بموجب النظام المعدل رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/١ .

ملاحظة تتعلق بالبند (٥/هـ) من المادة (٣) من النظام:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١٦) المتخذ بجلسته تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ بالموافقة على ما يلي:
- الاستمرار بإعفاء السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) التي لا يتجاوز سعة محركها (٢٥٠٠) سي سي و التي تخضع للبند الجمركي (٨٧٠٣) من الضريبة الخاصة المفروضة عليها لتصبح (٢٥%) بدلاً من (٥٥%) سنناً لأحكام المادة (٢٢/ج) من القانون.
 - إعفاء السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) التي لا يتجاوز سعة محركها (٢٥٠٠) سي سي و التي تخضع للبند الجمركي (٨٧٠٣) من الضريبة الخاصة المفروضة عليها لتصبح (١٢.٥%) بدلاً من (٤٠%) و التي تستبدل بدلاً من السيارات القديمة التي يتم شطبها بغض النظر عن سعة محرك السيارات التي يتم شطبها ، على أن يكون قد مضى على تاريخ صنع السيارة المراد شطبها مدة (١٠) عشر سنوات فأكثر ، و وفق آلية الشطب المعتمدة من قبل دائرة الجمارك و إدارة ترخيص السواقين و المركبات و دائرة ضريبة الدخل و المبيعات سنناً لأحكام المادة (٢٢/ج) من القانون.
 - التنازل عن السيارات المشطوبة لصالح الخزينة و تسليمها إلى مركز جمرك عمان.